٢٩ ـ كتاب: الرضاع [١]

١ ـ باب: مختصر ما يحرم من الرضاعة من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح ومن أحكام القرآن

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى فيمن حرم مع القرابة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٢] وقال ﷺ: «**يحرم من الرضاع، ما يحرم من الولادة**» [٣].

قال الشافعي رحمه الله: فبينت السنة أن لبن الفحل يحرم، كما تحرم ولادة الأب، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد، وقال مثله عطاء، وطاوس.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا كله نقول، فكل ما حرم بالولادة وبسببها، حرم بالرضاع، وكان به من ذوي المحارم والرضاع، اسم جامع، يقع على المصة، وأكثر، إلى كمال الحولين، وعلى كل رضاع بعد الحولين، فوجب طلب الدلالة في ذلك، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن «بخمس معلومات»، فتوفي ﷺ، وهن مما يقرأ من القرآن، فكان لا يدخل عليها، إلا من استكمل خمس رضعات. وعن ابن الزبير قال رسول الله ﷺ: «**لا تحرم المصة، ولا المصتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان**» [٤]. **قال المزني** رحمه الله:

---

(١) روضة الطالبين: ٩/ ٣، حاشية الجمل: ٤/ ٤٧٤، التنبيه: ص ١٢٠، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٣٣٩، حاشية الباجوري: ٢/ ٣٠٢، غاية البيان: ص ٢٧٨، فتح الوهاب: ٢/ ١١٢، الإقناع: ٢/ ١٣٦، حاشية بجيرمي: ٤/ ٥٩، السراج الوهاج: ص ٤٦٠، كفاية الأخيار: ٢/ ٨٥، حاشية الشرواني: ٨/ ٢٨٣، حاشية العبادي: ٨/ ٢٨٣، إعانة الطالبين: ٢/ ٢٨٥، المهذب: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث: ٢٠٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، بباب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (الحديث: ١١٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث: ٣٣٠٠)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٤٤)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاعة (الحديث: ١٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع (الحديث: ٢/ ١٥٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع (الحديث: ٤٢٢٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهن (الحديث: ٧/ ١٥٩)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات (الحديث: ٢٠٦٣)، وأخرجه =

قلت للشافعي: أفسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم سمع من رسول الله ﷺ ابن تسع سنين، وعن عروة: أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة، أن ترضع سالماً خمس رضعات، فتحرم بهن. **قال**: فدل ما وصفت، أن الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات، كما جاء القرآن بقطع السارق، فدل ﷺ أنه أراد بعض السارقين دون بعض، وكذلك أبان: أن المراد بمائة جلدة بعض الزناة دون بعض، لامن لزمه اسم سرقة وزنا، وكذلك أبان: أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض، واحتج فيما قال النبي ﷺ لسهلة بنت سهل، لما قالت له: كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا تأمرني، فقال ﷺ فيما بلغنا: «**أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها**» (١). ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها، فيمن أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة في سالم وحده. وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان خاصاً، فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك، قول الله جل ثناؤه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٢) فجعل الحولين غاية، وما جعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية، خلاف الحكم قبل الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٣) فإذا مضت الأقراء، فحكمهن بعد مضيها خلاف حكمهن فيها. **قال المزني**: وفي ذلك دلالة عندي، على نفي الولد لأكثر من سنتين، بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهراً، كما نفى توقيت الحولين الرضاع، لأكثر من حولين.

قال الشافعي رحمه الله: وكان عمر رضي الله عنه لا يرى رضاع الكبير يحرم، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا يحرم من الرضاع، إلا ما فتق الأمعاء، قال: ولا يحرم من الرضاع، إلا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين، قال: وتفريق الرضعات: أن ترضع المولود، ثم تقطع الرضاع، ثم ترضع، ثم تقطع. كذلك فإذا رضع في مرة، منهن ما يعلم أنه وصل إلى جوفه، ما قل منه وما كثر، فهي رضعة، وإن التقم الثدي، فلها قليلاً، وأرسله ثم عاد إليه، كانت رضعه واحدة، كما يكون الحالف، لا يأكل بالنهار إلا مرة، فيكون يأكل، ويتنفس بعد الازدراد، ويعود يأكل، فذلك أكل مرة، وإن طال، وإن قطع ذلك قطعاً بيناً، بعد قليل أو كثير، ثم أكل حنث، وكان هذا أكلتين. ولو أنفد ما في إحدى الثديين، ثم تحول إلى

= الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (الحديث: ١١٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: حق الرضاع وحرمته (الحديث: ٣٣٢٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (الحديث: ٦/ ٩٦، ٢٤٧)، وذكر التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣١٦٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٧١)

(١) وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: الرضاع، باب: في الرضاعة بعد الكبر (الحديث: ١٣٢٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب: الرضاع (الحديث: ٤٢١٥)، وذكره عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير (الحديث: ١٣٨٨٦)

(٢) سورة البقرة الآية، ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

الأخرى، فأنفد ما فيها، كانت رضعة واحدة، والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف، ولو حقن به، كان فيها قولان، أحدهما: أنه جوف، وذلك أنها تفطر الصائم، والآخر: أن ما وصل إلى الدماغ، كما وصل إلى المعدة، لأنه يغتذي من المعدة، وليس كذلك الحقنة. **قال المزني** رحمه الله: قد جعل الحقنة في معنى من شرب الماء فأفطر، فكذلك هو في القياس، في معنى من شرب اللبن، وإذ جعل السعوط كالوجور؛ لأن الرأس عنده جوف، فالحقنة إذا وصلت إلى الجوف عندي أولى، وبالله التوفيق. وأدخل الشافعي رحمه الله على من قال: إن كان ما خلط باللبن أغلب، لم يحرم، وإن كان اللبن الأغلب حرم، فقال: أرأيت لو خلط حراماً بطعام، وكان مستهلكاً في الطعام، أمايحرم؟ فكذلك اللبن.

قال الشافعي رحمه الله: ولو جبن اللبن فأطعمه، كان كالرضاع، ولا يحرم لبن البهيمة، إنما يحرم لبن الآدميات، قال الله تعالى جل ثناؤه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [١] وقال: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٢] قال: ولو حلب منها رضعة خامسة، ثم ماتت، فأوجره صبي كان ابنها، ولو رضع منها بعد موتها، لم يحرم؛ لأنه لا يحل لبن الميتة، ولو حلب من امرأة لبن كثير ففرق، ثم أوجر منه صبي مرتين، أو ثلاثة، لم يكن إلا رضعة واحدة، وليس كاللبن، يحدث في الثدي، كلما خرج منه شيء حدث غيره، ولو تزوج صغيرة، ثم أرضعتها أمه، أو ابنته من نسب، أو رضاع، أو امرأة ابنه من نسب، أو رضاع بلبن ابنه، حرمت عليه الصغيرة أبداً، وكان لها عليه نصف المهر، ورجع على التي أرضعتها بنصف صداق مثلها؛ لأن كل من أفسد شيئاً، لزمه قيمة ما أفسد؛ بخطأ أو عمد، ولو أرضعتها امرأة له كبيرة، لم يصبها، حرمت الأم؛ لأنها من أمهات نسائه، ولا نصف مهر لها، ولا متعة؛ لأنها المفسدة، وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق؛ لأنها صارت وأمها في ملكه، في حال، ولها نصف المهر، ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها، ولو تزوج ثلاثاً صغاراً، فأرضعت امرأة اثنين منهن الرضعة الخامسة معاً، فسد نكاح الأم، ونكاح الصبيتين معاً، ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى، ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما، وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد؛ لأنهما ابنتا امرأة، لم يدخل بها، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك، لم تحرم؛ لأنها منفردة، قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة، ثم الأخريين الخامسة معاً، حرمت عليه، والتي أرضعتها أولاً؛ لأنهما صارتا أماً وبنتاً في وقت واحد معاً، وحرمت الأخريان؛ لأنهما صارتا أختين في وقت معاً، ولو أرضعتهما متفرقتين، لم يحرما معاً؛ لأنها لم ترضع واحدة منهما، إلا بعد ما بانت منه هي والأولى، فيثبت نكاح التي أرضعتهما، بعد ما بانت الأولى، ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها؛ لأنها أخت امرأته، فكانت كامرأة نكحت على أختها. **قال المزني** رحمه الله: ليس ينظر الشافعي في ذلك، إلا إلى وقت الرضاع، فقد صارتا أختين في وقت معاً، برضاع الآخرة منهما. **قال المزني** رحمه الله: ولا فرق بين امرأة له كبيرة، أرضعت امرأة له صغيرة، فصارتا أماً وبنتاً في وقت معاً، وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين، فصارتا أختين في وقت معاً، ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة، ثم صغيرة، كامرأة نكحت على أختها، لزم إذا نكح كبيرة، ثم صغيرة

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

فأرضعتها، أن تكون كامرأة نكحت على أمها، وفي ذلك دليل على ما قلت أنا، وقد قال في كتاب النكاح القديم: لو تزوج صبيتين، فأرضعتهما امرأة واحدة: بعد واحدة، انفسخ نكاحهما. **قال المزني** رحمه الله: وهذا وذاك سواء، وهو بقوله أولى.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان للكبيرة بنات مراضع، أو من رضاع، فأرضعن الصغار كلهن، انفسخ نكاحهن معاً، ورجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التي أرضعت. **قال المزني** رحمه الله: ويرجع عليهن بنصف مهر امرأته الكبيرة، إن لم يكن دخل بها، لأنها صارت جدة مع بنات بناتها معاً، وتحرم الكبيرة أبداً، ويتزوج الصغار على الانفراد، ولو كان دخل بالكبيرة، حرمن جميعاً أبداً، ولو لم يكن دخل بها، فأرضعتهن أم امرأته الكبيرة، أو جدتها، أو أختها، أو بنت أختها، كان القول فيها كالقول في بناتها، في المسألة قبلها، ولو أن امرأة أرضعت مولوداً، فلا بأس أن تتزوج المرأة المرضعة أباه، ويتزوج الأب ابنتها، أم أمها على الانفراد؛ لأنها لم ترضعه، ولو شك، أرضعته خمساً أو أقل، لم يكن ابناً لها بالشك.

٢ ـ باب: لبن الرجل والمرأة

قال الشافعي رحمه الله: واللبن للرجل والمرأة، كما الولد لهما، والمرضع بذلك اللبن ولدهما. **قال**: ولو ولدت ابناً من زنا، فأرضعت مولوداً، فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنى بها، وأكره له في الورع، أن ينكح بنات الذي ولده من زنا، فإن نكح لم أفسخه؛ لأنه ليس ابنه في حكم النبي ﷺ، قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فلم يرها، وقد حكم أنه أخوها؛ لأن ترك رؤيتها مباح، وإن كان أخاها. **قال المزني** رحمه الله: وقد كان أنكر على من قال: يتزوج ابنته من زنا، ويحتج بهذا المعنى، وقد زعم أن رؤية ابن زمعة لسودة مباح، وإن كرهه، فكذلك في القياس، لا يفسخ نكاحه، وإن كرهه، ولم يفسخ نكاح ابنه من زنا بناته من حلال، لقطع الأخوة، فكذلك في القياس، لو تزوج ابنته من زنا، لم يفسخ، وإن كرهه لقطع الأبوة، وتحريم الأخوة، كتحريم الأبوة، ولا حكم عنده للزنا، لقول النبي ﷺ: «**وللعاهر الحجر**» [1] فهو في معنى الأجنبي، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: ولو تزوج امرأة في عدتها فأصابها، فجاءت بولد، فأرضعت مولوداً، كان ابنها، وأري المولود القافة، فبأيهما ألحق لحق، وكان المرضع ابنه، وسقطت أبوة الآخر، ولو مات، فالورع أن لا ينكح ابنة واحد منهما، ولا يكون محرماً لها، ولو قالوا: المولود هو ابنهما، جبر إذا بلغ على الانتساب إلى أحدهما، وتنقطع أبوة الآخر، ولو كان معتوهاً، لم يلحق بواحد منهما، حتى يموت، وله ولد، فيقومون مقامه في الانتساب إلى أحدهما، أو لا يكون له ولد، فيكون ميراثه موقوفاً، ولو أرضعت بلبن مولود، نفاه أبوه باللعان، لم يكن أباً للمرضع، فإن رجع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت (الحديث: ٢٤٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات (الحديث: ٣٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش (الحديث: ٢٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: فراش الأمة (الحديث: ٣٤٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر (الحديث: ٢٠٠٤)

لحقه، وصار أباً للمرضع، ولو انقضت عدتها بثلاث حيض، وثبت لبنها، أو انقطع، ثم تزوجت زوجاً فأصابها، فثاب لها لبن، ولم يظهر بها حمل، فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت، فحملت من الثاني، فنزل بها لبن، في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر، كان اللبن من الأول بكل حال؛ لأنا على علم من لبن الأول، وفي شك من أن يكون خلطه لبن الآخر فلا أحرم بالشك، وأحب للمرضع، لو توقى بنات الزوج الآخر. **قال المزني** رحمة الله عليه: هذا عندي أشبه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو انقطع، فلم يثب، حتى كان الحمل الآخر، في وقت يمكن من الأول، ففيها قولان، أحدهما: أنه من الأول بكل حال، كما يثوب، بأن ترحم المولود، أو تشرب دواء، فتدر عليه. والثاني: أنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً، فهو من الآخر، وإن كان لا يكون من الآخر لبن ترضع به، حتى تلد، فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل، وإن كان يثوب شيء ترضع به، وإن قل، فهو منهما جميعاً، ومن لم يفرق بين اللبن والولد، قال: هو للأول، ومن فرق قال: هو منهما معاً، ولو لم ينقطع اللبن، حتى ولدت من الآخر، فالولادة: قطع للبن الأول، فمن أرضعت، فهو ابنها، وابن الزوج الآخر.

٣ ـ باب: الشهادات في الرضاع والإقرار
من كتاب الرضاع ومن كتاب النكاح القديم

قال الشافعي رحمه الله: وشهادة النساء جائزة، فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم،أن يتعمدوا النظر إليه، لغير شهادة من ولادة المرأة، وعيوبها التي تحت ثيابها، والرضاع عندي مثله، لا يحل لغير ذي محرم، أو زوج، أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها، ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها، بغير رؤية ثدييها، ولا يجوز من النساء على الرضاع، أقل من أربع حرائر بوالغ عدول، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الله تعالى لما أجاز شهادتين في الدين، جعل امرأتين يقومان مقام رجل، وإن كانت المرأة تنكر الرضاع، فكانت فيهن أمها، أو ابنتها جزن عليها، وإن كانت تدعي الرضاع، لم يجز فيها أمها، ولا أمهاتها، ولا ابنتها،ولا بناتها، ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت؛ لأنه ليس لها في ذلك، ولا عليها ما ترد به شهادتها. **قال المزني** رحمه الله: وكيف تجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة أمها، وأمهاتها، وبناتها، فهن في شهادتهن على فعلها، أجوز في القياس من شهادتها، على فعل نفسها.

قال الشافعي رحمه الله: ويوقفن حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات، يخلصن كلهن إلى جوفه، وتسعهن الشهادة على هذا؛ لأنه ظاهر علمهن، وذكرت السوداء: أنها أرضعت رجلاً وامرأة تناكحا، فسأل الرجل النبي ﷺ عن ذلك، فأعرض فقال: «**وكيف، وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟**» [1].

قال الشافعي رحمه الله: إعراضه ﷺ يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «**وكيف وقد زعمت السوداء أنها قد أرضعتكما؟**» يشبه أن يكره له أن يقيم معها، وقد قيل: إنها أخته من

(١) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (الحديث: ١٧/ ٣٥١)

الرضاعة، وهو معنى ما قلنا: يتركها ورعاً، لا حكماً، ولو قال رجل: هذه أختي من الرضاعة، أو قالت: هذا أخي من الرضاعة، وكذبته أو كذبها، فلا يحل لواحد منها أن ينكح الآخر، ولو أقر بذلك بعد عقد نكاحها فرق بينهما، فإن كذبته أخذت نصف ما سمي لها، ولو كانت هي المدعية، أفتيته أن يتقي الله، ويدع نكاحها بطلقة، لتحل بها لغيره، إن كانت كاذبة، وأحلفه لها، فإن نكل حلفت، وفرقت بينهما.

٤ ـ باب: رضاع الخنثى

قال الشافعي رحمه الله: إن كان الأغلب من الخنثى، أنه رجل نكح امرأة، ولم ينزل، فنكحه رجل، فإذا نزل له لبن، فأرضع صبياً، لم يكن رضاعاً يحرم، وإن كان الأغلب أنه امرأة، فنزل له لبن، من نكاح أو غيره فأرضع صبياً حرم، وإن كان مشكلاً، فله أن ينكح بأيهما شاء، وبأيهما نكح به أولاً أجزته، ولم أجعل له ينكح بالآخر.

obeikandl.com